- الحديث السادس : قال عليه السلام : .

- " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " .

قلت : احتج المصنف بقوله : " ويسعى بذمتهم أدناهم " على جواز أمان الرجل الواحد أو المرأة الواحدة لأهل مدينة أو حصن وهو في " الصحيحين " أخرجه البخاري في " الجهاد " ومسلم في " الحج " (1) عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : ما كتبنا عن النبي صلى ا عليه وسلّم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين لا يقبل ا منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين لا يقبل ا منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا انتهى . وأخرج البخاري نحوه (2) من حديث أنس وأخرجه مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فذكر حديث علي من جهة أبي داود والنسائي فقط أخرجاه (3) عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام فقلنا : هل عهد إليك رسول ا صلى ا عليه وسلّم شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا إلا ما في كتابي هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن أحدث محدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ومن طريقه رواه الحاكم في " المستدرك - في كتاب قسم الفيء " وقال : صحيح على شرط الشيخين انتهى . وأخرجه أبو داود أيضا (4) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محيلا على حديث علي وأخرجه ابن ماجه مفسرا ولفظه : قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه - في الحدود " (5) عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : وجد في قائم سيف رسول ا صلى ا عليه وسلّم كتابان : إن أشد الناس عتوا في الأرض رجل ضرب

غير ضاربه أو رجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفي الآخر : المؤمنون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين انتهى . ومالك هذا هو ابن أبي الرجال أخو حارثة ومحمد قال أبو حاتم : هو أحسن حالا من أخويه انتهى . ورواه البخاري في " تاريخه الكبير " والله أعلم .

[أحاديث مختلفة] : .

- أحاديث الباب - حديث أم هانئ : أخرجاه في " الصحيحين " (6) عنها قالت : يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال عليه السلام : قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت مختصر ورواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأرزقي في " كتاب تاريخ مكة " من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقلت له : يا رسول الله إني أجرت حموين لي من المشركين فأراد علي أن يقتلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : ما كان ذلك له قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت ثم اغتسل وصلى ثمان ركعات وذلك ضحى يوم فتح مكة وكان الذي أجارت أم هانئ يوم الفتح عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم انتهى . وكذلك رواه الواقدي في " كتاب المغازي " سواء وهذا مطابق لما ذكره صاحب " الخلاصة " من حديث أم هانئ فإنه قال : روي عن أم هانئ أنها أجارت رجلين من المشركين ولم تمكن عليا من قتلهما وأجاز النبي صلى الله عليه وسلّم أمانها انتهى . وعند الطبراني عن أنس أنها أجارت أخاها عقيلا وسيأتي .

- حديث آخر : رواه أبو داود (7) حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز انتهى .

- حديث آخر : رواه الترمذي حدثنا يحيى بن أكثم ثنا عبد العزيز بن حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال : إن المرأة لتأخذ للقوم - يعني تجير على المسلمين - انتهى . وقال : حسن غريب وترجم عليه " باب أمان المرأة " وقال في " علل الكبير " : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح وكثير بن زيد سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة والوليد مقارب الحديث انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الطبراني في " معجمه " عن عباد بن كثير عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلّم أجارت أبا العاص فأجاز النبي صلى اله عليه وسلم جوارها وأن أم هانئ بنت أبي طالب أجارت أخاها عقيلا فأجاز

النبي صلى ا عليه وسلّم جوارها وقال : يجير على المسلمين أدناهم انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الطبراني أيضا عن ابن لهيعة ثنا موسى بن جبير عن عراك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة أن أبا العاص لما لحق بالمدينة أرسل إلى زينب بنت رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن خذي لي أمانا من أبيك فخرجت ورسول ا صلى ا عليه وسلّم في صلاة الصبح فقالت : يا أيها الناس أنا زينب بنت رسول ا A وإني قد أجرت أبا العاص فلما فرغ رسول ا A من الصلاة قال : يا أيها الناس إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم انتهى .

. _____

(1) عند البخاري في مواضع منها في " الجهاد - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة " ص 450 - ج 1 ، وعند مسلم في " الحج - باب فضائل المدينة " ص 442 - ج 1 ، وكذا حديث أبي صالح عند مسلم فيه .

(2) عند البخاري في " فضائل المدينة " ص 251 - ج 1 .

(3) عند أبي داود في " الديات - باب إيقاد المسلم بالكافر " ص 267 - ج 2 ، وعند النسائي في " القود - باب سقوط القود من المسلم للكافر " ص 241 - ج 2 ، وفي " المستدرك - في كتاب قسم الفيء " ص 141 - ج 2 .

(4) عند أبي داود في " الديات " ص 267 - ج 2 ، قلت : واللفظ المنسوب لابن ماجه هو عند أبي داود في " المغازي - باب في السرية ترد على أهل العسكر " ص 22 - ج 2 .

(5) عند الدارقطني في " الحدود والديات " ص 343 .

(6) عند البخاري في " الجهاد باب أمان النساء " ص 449 - ج 1 ، وعند مسلم في " الصلاة في استحباب صلاة الضحى " ص 239 - ج 1 .

(7) عند أبي داود في " المغازي - باب أمان المرأة " ص 24 - ج 2 ، وعند الترمذي في " السير - باب أمان المرأة والعبد " ص 204 - ج 1